وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيمن سأل مسألة وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة شينا في وجهه
رواه ابن ماجه عن جماعة من الصحابة في بعض الروايات من سأل مسألة وله ما يغنيه فإنما يستكثر
له من النار وعن عوف بن مالك الأشجعي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالسلب
للقاتل اخرجه ابو داود عنه وعن خالد بن الوليد عن ابيه زاد فيه ولم يخمس وعن ابي قتادة
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من
المسلمين فاستللت له حتى اتيته من قبل ظهره فضربته على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة
وجد منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسله فلحقت بعمر فقلت ما بال الناس قد انهزموا فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فقام رجل فقال صدق
يا رسول الله سلبه عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال صدق
فاعطه اياه فاعطاني درعه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وانه لاول مال
تأثلته في الاسلام اخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وابو داود عنه بلفظه وعن ابي قتادة قال
لفظ رواية مسلم لها الله اذا وقال تعالى عن الله وعن رسوله وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وآله قال قتيل كافر فله سلبه اخرجه احمد وابو داود عنه واخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي قتادة واحمد وابن ماجه عن سمرة حديث اسلب بفتح
السين المهملة وفتح اللام هو ما يكون على المقتول من الثياب والسلاح والفرس الذي هو آلة
وفي حكمه خلاف هل هو للقاتل مطلقا او انه امر الحسن له فعل هو للقاتل مطلقا الا ان مقتضى هذه
الاخبار ان ذلك منه صلى الله عليه وآله فتوى واخبار عن حكم الشرع فلا يوقف على اذن الامام
ولا غنيمة وعلى الاول يحمله الا ان قاله امر الحسن لقتله ولشرط لك تقوى واخبار عام وفي تخميس السلب
خلاف ايضا مذكور في محله وعن ابي بدر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بدر يوم بدر قال من قتل
قتيلا فله سلبه كذا ومن اسر اسيرا فله كذا وعلم القوم هو في كتب الائمة عنه ولم يذكره
وعن ابي عزة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ منا شيئا فهو له اخرجه
انه قال كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فناكله ولا نرفعه اخرجه البخاري عنه
بلفظه عن ابن عباس قال بعد الغسل العنب واخرج ابو داود عنه ان جيشا غنموا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وآله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منه الخمس ولم يذكر الفاكهة وعن
ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر فاتي بجراب من الطعام فقال
ما خرجه قد تجاحشه اخرجه ابو داود عنه بلفظ قال له هل كنتم تخمسون الطعام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر
ما يكفيه ثم ينصرف وعن عبد الله بن مغفل قال ادلى الي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته
فالتزمته وجاء صاحب الطعام يعوي الى علي فما استطعت ذلك الجراب فقال الناس مهلا لا يعطى احدا
من هذا اللحم شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله يتبسم الي فقال الناس قد
دفعه فاخذته اخرجه
وعن ابي هريرة

رسول الله صلى الله عليه وآله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منه الخمس ذكره ابو داود
انتهى

فصل

قال حاطب لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم وكنت اذا فاتني ذلك في النسب
لم اصنع ذلك في قريش ولا ارتداد عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال
ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الآية
قال حاطب بن ابي بلتعة اسمه عمرو بن عمير وقيل عمير بن مرثد بن هرمي بن صبرة بن حرام بن
كلب بن حبيب بن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزى واسم ابي بلتعة
عمرو وهو لخمي والمراد بالطعينة اسمها سارة مولاة لعمر بن ابي صيفي القرشي وقيل كانت
مولاة للعباس وكانت تخرج الى مكة وهم على عهد رسول الله والمقداد بن الاسود خارجة من
مكة والمدينة ثم المدينة وفي معجم عبد جمع الطوائف ووقع في بعض روايات البخاري بمهملة
مفتوحة وقيل بالنون والحاء المهملة وعلى ما في عوالي انه اسمه عليه من حاج بمهملة بعدها جيم وهو موضع
بين المدينة والشام على طريق الحجاز

باب ما يؤخذ اهل الذمة بالتزامه

روى رافع بن خديج ان عمر امر ان يحرموا على الاتراك عرقا ولا يركبوا الا على الاكف
المسلمين وان يوقروا المناطق يعني الزنانير اخرجه
وعن عبد الرحمن بن غنم ان عمر كتب له لما صالح نصارى الشام شرطا ان لا ينشئوا شيئا من
كنائسهم ولا يسكنوا ولا عمائمهم ولا نخلس ولا نفرق شعورنا ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف
وشرطنا ان نجز مقادمنا وشرطنا ان لا نشتري من المسلمين ما سبي منهم
وان نرشد الطريق ولا نستر في الاسواق ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله وان نوقر
المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا اذا اردوا الجلوس وشرطنا ان لا نتشبه بالمسلمين في شيء من لباسهم
ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)